قانون الشركات السوري

القانون الذي ينظم عمل الشركات في سورية هو قانون الشركات الصادر المرسوم التشريعي رقم 29 للعام 2011، ولقواعد القانون المدني فيما يختص بعقد الشركة شرط ألا تكون القواعد مخالفة لأحكام قانون الشركات مخالفة صريحة أو ضمنية (مادة 3/2 شركات).

أشكال الشركات وأنواعها

تتخذ الشركات في سورية أحد الأشكال التالية: شركة التضامن، وشركة التوصية، وشركة المحاصة، وشركة المحدودة المسؤولية، والشركة المساهمة المغفلة .أما شركة التوصية المساهمة فلم يرد ذكرها بين أشكال الشركات التي تؤسس في سوريا.

وتعد أشكال الشركات المذكورة في قانون الشركات السوري واردة على سبيل الحصر. فلا يجوز تكوين شركة في شكل آخر غير أحد الأشكال الخمسة المذكورة أعلاه، وإلا لحقها البطلان المتعلق بالنظام العام. ومبرر تحديد أشكال الشركات تحديداً حصرياً يرجع إلى أن كثرة الأشكال تؤدي إلى لغلط وصعوبة التمييز، لاسيما وأن الأشكال الخمسة المذكورة تعد كافية للاستجابة لجميع الحاجات الاقتصادية.

ومع ذلك فإنه يمكن التمييز بين عدة أنواع من الشركات، المدنية والتجارية وشركات الأشخاص وشركات الأموال، إضافة إلى أنواع أخرى من الشركات التي ورد ذكرها في قانون الشركات.

1- الشركات المدنية والشركات التجارية:

تعد الشركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية (مادة 1/6 شركات). وعليه، فإن الشركات تكون تجارية إما بموضوعها وهي شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة أو تجارية بشكلها أياً كان موضوع عملها إذا أسست على شكل شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية.

ومع ذلك عرف المشرع الشركات المدنية بأنها الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنياً وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية (مادة 7/6 شركات).

وعليه، فإن الشركات التجارية بموضوعها تأخذ الصفة التجارية إذا أسست لتحقيق أحد أنواع المشاريع التجارية التي ورد ذكرها في قانون التجارة أو أي عمل تتوافر فيه مقومات المشروع. ما لم تكن هذه الشركة من نوع الشركات التجارية بشكلها فإنها تأخذ الصفة التجارية أيا كان موضوع عملها، وهي كما ذكرنا الشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة المغفلة .

ويترتب على اكتساب الشركة الصفة التجارية أنها تعد من التجار وتلتزم بالتزاماتهم وتخضع لنظام الصلح الواقي الإفلاس وبشكل عام إلى مختلف الأحكام المنطبقة على التجار.

2- شركات الأموال وشركات الأشخاص:

يحاول البعض تقسيم أنواع الشركات إلى قسمين رئيسين تبعاً لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

أ- شركات الأشخاص Sociétés de personnes :

تتألف شركات الأشخاص أساساً بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً ويتعاقدون بمراعاة أشخاص الشركاء وصفاتهم الخاصة. وتسمى هذه الشركات أيضاً بشركات الحصص نظراً أن مساهمة الشريك فيها تكون بتقديم حصة في رأس المال يقابلها حصة في الربح.

وبما أن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء، تلعب فيها شخصية الشريك دوراً رئيسياً، فلا يجوز له التنازل عن حصته إلا بقيود معينة، كما قد تنتهي الشركة إذا ما طرأ على شخصية الشريك ما يؤدي إلى انعدامها كالحجر والإفلاس أو الإعسار أو الوفاة أحياناً. ويدخل تحت هذه المجموعة من الشركات التضامن والتوصية والمحاصة.

ب- شركات الأموال Sociétés en participation :

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا اعتداد فيها بالاعتبار الشخصي لكل شريك. فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بصفة رئيسية، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال. وعليه فإن أي أمر يطرأ على شخصية الشريك لا يؤثر على وجود الشركة، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء. فالشركاء قد يتغيرون بالتصرف في الحصة أو بالوفاة، ولكن الأموال تبقى ثابتة لا تتغير، وهذا هو الاعتبار الهام في هذه الشركات. وتسمى الحصص في رأس مال هذه الشركات بالأسهم، لذلك تسمى أيضاً بشركات الأسهم، ويسمى الشركاء فيها مساهمين. وهؤلاء المساهمون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم. وتشمل شركات الأسهم الشركة المساهمة المغفلة وهي أهم أنواع الشركات على الإطلاق.

أركان عقد الشركة

يمكن تعريف الشركة على أنها: "**عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة**".

وينجم عن هذا التعريف بأنه لابد من أن تتوافر في عقد الشركة الأركان الموضوعية العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد إضافة إلى ذلك يجب أن يتوافر في عقد الشركة بعض الأركان الموضوعية الخاصة، والتي من خلالها يمكن التمييز بين عقد الشركة وغيره من العقود.

ولم يكتف المشرع السوري باشتراط توافر الأركان الموضوعية وإنما يستوجب إضافة لذلك توفر الأركان الشكلية الخاصة بالشركات لكي يكون وجود وتأسيس الشركة صحيحاً.

أولاً: الأركان الموضوعية العامة

بما أن الشركة هي ، مبدئياً ، عبارة عن عقد فإنه لابد من أن تستوفي الأركان الموضوعية العامة في العقود وتتمثل هذه الأركان في الرضا والأهلية والمحل والسبب.

1- **الرضا** : يشترط لانعقاد الشركة رضاء الشركاء بها، فالرضا يعد بمثابة الركن الأول لانعقاد العقدويشترط في الرضا أن يكون سليماً صحيحاً خالياً من كل عيب، أي غير مشوب بغلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه.

2- **الأهلية:** إذا كان الشريك شخص طبيعي فيجب أن يكون الرضا في عقد الشركة صادراً عن ذي أهلية. والأهلية اللازمة لإبرام عقد الشركة هي أهلية التعاقد، أي أهلية الرشيد البالغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ومتمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه (مادة 46مدني).

3- **المحل** : يجب أن يكون محل الشركة معيناً في عقد الشركة وأن لا يكون مخالفاً للنظام العام، محل الشركة L'objet social هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء الذين يسعون لتحقيقه. فهو موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال الشركة.

أ) يجب أن يكون موضوع الشركة محدداً، إذ لابد من تعيين موضوع الشركة تعييناً كافياً (مادة 134 مدني).

.

ب) يجب أن لا يكون محل الشركة مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كانت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً (مادة 136 مدني). فلا يصح أن تتكون شركة مثلاً بقصد الاتجار بالرقيق أو بالمخدرات أو بتهريب البضائع الممنوعة أو إدارة محال للدعارة، وإلا كانت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً، ويجوز التمسك بهذا البطلان ممن له مصلحة، ولا يزول هذا البطلان بالتقادم لأنه عيب دائم ومستمر.

ت) يجب أن يكون محل الشركة ممكناً، أي قابلاً للتحقيق وليس مستحيلاً في ذاته (مادة 133 مدني). فإذا قام مانع يحول دون ذلك، كاحتكار صناعة الأسلحة مثلاً، فيكون محل عقد الشركة في تصنيع السلاح الحربي مستحيل التحقيق ويشوبه البطلان، وتنقضي الشركة لأن نشاطها أصبح ممنوعاً قانوناً.

4- **السبب:** الأصل أنه يجب أن يكون للالتزام سبب وإلا كان العقد باطلاً لعدم توفر السبب أو إذا كان السبب مخالفاً للنظام العام أو الآداب (مادة 137 مدني). ويقصد بالسبب الباعث الدافع على التعاقد، ويتمثل الباعث في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشروع مالي معين

ثانياً: الأركان الموضوعية الخاصة بالشركة

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود ببعض الأحكام الخاصة هي: تعدد الشركاء، ومساهمة كل منهم بقدر معين في رأس المال واقتسام الأرباح والخسائر وأخيراً ضرورة توافر نية المشاركة في إدارة المشروع المشترك.

1- تعدد الشركاء: لابد في الشركة من شخصين على الأقل، على أنه في الشركة المساهمة المغفلة يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة ويشكلون فيما بينهم لجنة المؤسسين (مادة 1/98 شركات)، أما الشركات الأخرى فيكتفى فيها بشريكين على الأقل.

أما المشرع السوري فقد أجاز مؤخراً بموجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 تأسيس شركة الشخص الواحد عندما سمح بتأسيس شركة محدودة المسؤولية يؤلفها شخص واحد ويطلق عليها شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (مادة 55 /2 شركات) . ويعد ذلك خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يقوم عليه القانون السوري ومقتضاه أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

كما خرج المشرع السوري على مبدأ تعدد الشركاء، فأجاز للمؤسسات العامة وللدولة أن تؤسس شركة تمتلك جميع حصصها أو تؤول إليها جميع الحصص أو الأسهم في شركة قائمة بمفردها، دون أن يشترك معها أشخاص آخرون. وتجلى ذلك في أحكام المرسوم التشريعي رقم 18 لعام 1974 وتعديلاته الذي نظم أحكام القطاع العام الاقتصادي.

2- **المساهمة في رأس المال: لابد لقيام الشركة من** مساهمة كل شريك بحصة من رأس المال ، وحصة كل شريك في رأسمال الشركة من الأموال والقيم التي يخصصها لتحقيق المشروع المالي الذي من أجله تم عقد الشركة، وينتج عن ذلك أنه إذا لم يساهم الشركاء بتقديم حصة من مال أو من عمل فإن الشركة تعد غير موجودة. وكذلك إذا كانت جميع الحصص وهمية بطلت الشركة. أما إذا كان بعض الحصص وهمياً وبعضها حقيقياً فعقد الشركة يكون قابلاً للإبطال.

ولما كان رأس المال يمثل عنصراً أساسياً بل ضرورياً في تكوين الشركة، فإن قانون الشركات ينص على ضرورة بيان رأس المال في عقد تأسيس الشركة، بل وفي شهادة تسجيل الشركة (مادة 8 شركات). إضافة لذلك فإن قانون الشركات نص على ضرورة ألا يقل رأس المال عن حد معين يجب مراعاته عند تأسيس

الشركة محدودة المسؤولية والشركة المساهمة والمغفلة، ويعين الحد الأدنى لرأسمال كل شركة من الشركات المنصوص عنها في القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة (مادة 1/223شركات) .

و تأخذ مساهمة الشريك في رأسمال الشركة أي حصته إحدى صور ثلاثة، فإما أن تكون **حصة نقدية** وبالتالي يلتزم الشريك بأداء هذا المبلغ في الميعاد المتفق عليه أو **حصة عينية** فقد يقدم الشريك حصة عينية في رأسمال الشركة، والحصة قد تتناول العقار أو أموالاً منقولة كتقديم سيارة أو آلات معينة أو أثاث متجر أو بضائع، كما قد تكون الحصة مالاً معنوياً كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعية أو ترخيص إداري أو محل تجاري بكافة عناصر المادية **أو عمل** حيث يجوز للشريك بدلاً من تقديم حصة نقدية أو عينية أن يقدم عمله كحصة في الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة. وغالباً ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة مثل المهندس والمدير الفني أو المتخصص في الإدارة أو في عمليات الاستيراد والتصدير..الخ.

وهنا لابد من التنويه إلى أن الحصة بالعمل لا تمثل ضماناً حقيقياً للدائنين لعدم إمكان الحجز أو التنفيذ عليها، فإنها لا تدخل في تقدير رأس المال، ومع ذلك تسمح لصاحبها الحق في تقاضي نسبة من الأرباح ولا يتقاضى من موجودات الشركة إلا ما ينوبه من الأرباح المتراكمة وغير الموزعة، وهذا ما دعى إلى المطالبة بعدم إمكانية تكوين شركة يتألف رأسمالها من حصص عمل فقط، ذلك أن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية دون الحصة بالعمل. لهذا لا يمكن تقديم العمل كحصة في الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهمة حيث تشكل موجودات الشركة الضمانة الوحيدة لدائني الشركة

لذلك يجب على الشركة أن تحتفظ دائماً بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به حياتها، ذلك لأنه إذا كانت موجودات الشركة تعد بمثابة الضمان الحقيقي لدائنيها، فإن رأس مالها يظل الحد الأدنى لهذا الضمان فلا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال. بل يتوجب على الشركاء الاحتفاظ دائماً بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال الذي بدأت به الشركة. وهذا الالتزام الملقى على عاتق الشركة والشركاء يسمى بمبدأ " ثبات رأس المال". ويعبر عن مبدأ ثبات رأس المال حسابياً بقيد مبلغ رأس المال في خصوم الميزانية.

3- المساهمة في الأرباح والخسائر

أولاً – مفهوم الربح والخسارة

لا يمكن معرفة ما إذا كانت الشركة قد جنت أرباحاً أو منيت بخسائر إلا عند إغلاق حساباتها نهائياً وتصفية موجوداتها. ففي هذه الحالة تظهر أرباح الشركة أو خسائرها، من المقارنة بين القيمة الحقيقية لموجودات الشركة – بعد تنزيل الديون التي عليها – وبين رأسمالها. أو بالمقارنة بين الموجودات والمطاليب.

وعليه، يعتبر ربحاً يمكن توزيعه " كل كسب مادي أو معنوي يضاف إلى الثروة"، وقد يتخذ الربح أشكالاً مختلفة، فيكون إما ربحاً نقدياً أو فائدة اقتصادية، ويشترط في ذلك كله أن يستقر هذا الربح في النهاية في ذمة الشريك ويزيد في ثروته، فإذا كان القصد من الشركة تفادي الخسارة فقط، لا يعتبر العقد عندئذ عقد شركة، كعقود التأمين المتبادل أو التعاوني مثلاً التي تستهدف درء الخسارة لا جلب الربح. كما أن عنصر السعي وراء الربح هو الذي يميز الشركة عن الجمعية التي يقصد بها عادة تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي.

وإذا كان الربح المحدد، في أوقات دورية، بنتيجة تنظيم دفتر الجرد والميزانية، يمكن توزيعه على الشركاء، فإن الخسارة الحاصلة لا توزع بين الشركاء أثناء قيام الشركة ولا يجبر الشريك على المساهمة في تغطية الخسارة، كما وأن وقوع الشركة في خسارة لا ينشأ عنه مبدئياً تعديلاً في عقدها، إذا كانت موجوداتها كافية لتسديد الديون التي عليها. على أن عقد الشركة قد يتضمن شرطاً يقضي بانحلالها في حال وقوعها بخسارة تفوق نسبة معينة من رأسمالها، وهذا الشرط صحيح لا غبار عليه.

شروط الأسد Clauses Léonine

قد تحتوي عقود الشركات على شروط جائرة تقضي بمنح أحد الشركاء كل الأرباح أو بإعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسائر، وتعرف هذه الشروط بشروط الأسد، كما تسمى في هذه الحالة بشركة " الأسد" قياساً على حزامة الأسد الذي اشترك في الصيد مع صحبه ثم استأثر بالغنيمة. فما حكم هذه الشروط، وما أثرها على عقد الشركة؟

1 – فقد يشترط منح أحد الشركاء أو بعضهم مجموع الأرباح، أما الآخرون فلا يصيبون شيئاً منها. ومثل هذا الشرط يتنافى مع طبيعة عقد الشركة، ولأن مساهمة الشركاء جميعاً في الأرباح والخسائر ركن جوهري من أركان عقد الشركة.

2 – وقد يشترط إعفاء أحد الشركاء من الخسائر، وهذا يتنافى مع أساس عقد الشركة وجوهره القائم على أساس الغرم بالغنم أي مساهمة الشركاء في الأرباح والخسائر.

الأركان الشكلية لعقد الشركة

1- الكتابة

نصت المادة 475 من القانون المدني على أنه:

" 1 – يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد".

أما المادة 17 من قانون الشركات فقد نصت على أنه:

باستثناء شركة المحاصة، لا يحق للشركاء إثبات الشركة فيما بينهم أو تجاه الغير. إلا بعقد مكتوب.

من خلال نص المادتين نجد أن المشرع قد فرض إثبات عقد الشركة بالكتابة سواء أكانت الشركة مدنية أو تجارية باستثناء شركة المحاصة.

2-الشهر

تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها في قانون الشركات. والقصد من شهر الشركات إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومدى مسؤولية الشركاء فيها عن التزاماتها. ولا يستثنى من إجراءات الشهر سوى شركة المحاصة نظراً لطبيعتها المستترة حيث لا يترتب على إنشاء هذه الشركة شخص معنوي وبالتالي فلا تنشأ علاقات بينها وبين الغير، وإنما تقتصر العلاقات بين الشريك المتعاقد باسمه الشخصي مع الغير.

أنواع الشركات : شركات الأشخاص – شركات الأموال

أولاً: شركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دوراً هاماً في تأسيسها. فالشركاء لا يقبلون الدخول فيها إلا اعتماداً على الثقة المتبادلة بينهم، وترتكز هذه الثقة إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي وليس على المركز المالي للشركة، كما هو الحال في شركات الأموال.

على أن توافر الاعتبار الشخصي لا يعني عدم التعويل على المركز المالي الذي تتمتع به الشركة، الذي يكون مصدره، غالباً، ثروة الشركاء الشخصية ومقدرتهم الفنية. ذلك أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها فحسب، بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية، جميعهم، في شركات التضامن، والشركاء المتضامنون في شركات التوصية.

وتشمل شركات الأشخاص في قانون الشركات: شركة التضامن وشركة التوصية وشركة المحاصة. وتتميز هذه الشركات بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، ولها خصائص وقواعد مشتركة. بيد أنه من الأفضل، إمعاناً في الوضوح، دراسة كل منها على حدة. وإن كنا سنكتفي في كثير من المواطن بالإحالة على قواعد شركة التضامن، كما فعل المشرع، باعتبارها أنموذجاً لشركات الأشخاص التجارية.

وعلى ضوء ذلك نعرض على التوالي لشركة التضامن، ولشركة التوصية وأخيراً لشركة المحاصة.

1- شركة التضامن

Sociétés en nom collectif

تعد شركة التضامن من أبسط الشركات التجارية، وهي شكل قديم من أشكال الشركات، ونموذج شركة الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي. وقد عرف قانون الشركات شركة التضامن بأنها:

"شركة تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شريكين أو أكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة". (مادة 1/29 شركات)[1].

وقد أبرز هذا التعريف الخاصة الجوهرية لشركة التضامن، وهي مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، كما أكد أن الشركة تعمل تحت عنوان معين وهو ما يبرز تأثر الشركة بشخصية الشركاء أو أحدهم، وفي الواقع يعد عنوان الشركة من طبيعة شركة التضامن إلا أنه ليس من مستلزماتها، أي ليس شرطاً جوهرياً لوجود شركة التضامن، وإن كانت هذه الشركة تتخذ على الغالب عنواناً خاصاً بها. وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون الشركات على اكتساب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة.

خصائص شركة التضامن

لشركة التضامن خصائص ثلاث، الأولى تتعلق بعنوانها الذي يتألف من أسماء الشركاء فيها، والثانية تتصرف إلى المركز القانوني للشريك حيث يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته مسؤولية شخصية وتضامنية عن التزامات وديون الشركة، والثالثة خاصة برأس مالها الذي يتكون من حصص غير قابلة للتداول.

2-شركة التوصية

تعريف شركة التوصية ونشأتها:

تعرف المادة 44 من قانون الشركات شركة التوصية على أنها:

"شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين.

[1] – للتوسع في التعريف التشريعي العربي والغربي لشركة التضامن أنظر: د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008 ص 58.

أ- **الشركاء المتضامنون:** هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

ب- **الشركاء الموصون:** هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق بالاشتراك في إدارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار حصته في رأسمال الشركة".

فشركة التوصية تنطوي إذاً على نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون مسؤولون عن جميع ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة وعلى وجه التضامن، وشركاء موصون تتحدد مسؤوليتهم بمقدار الحصة التي قدموها في رأس المال، ولا يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة.

وتعد شركة التوصية من الشركات الواسعة الانتشار في سورية، نظراً لأن بإمكان الأشخاص الممنوعين من التجارة كالأطباء والمحامين والموظفين تأسيس شركة توصية كشركاء موصين فيها أضف إلى ذلك إمكانية استمرار شركة التضامن وتحويلها إلى شركة توصية في حال وفاة أحد الشركاء المتضامنين وحلول ورثته القصر محله كشركاء موصين.

كما نص قانون الشركات على تطبيق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والأمور التي لم يرد عليها نص خاص في باب شركة التوصية وبما لا يتعارض مع أحكام شركة التوصية، واخضع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية إلى الأحكام المطبقة على الشركاء المتضامنين في شركة التضامن (مادة 1/50 و2 شركات).

وبما أن شركة التوصية تنفرد ببعض الأحكام الخاصة بها التي جاء بها قانون الشركات. فإننا سنقتصر في دراستنا على دراسة هذه الأحكام من خلال دراسة خصائص الشركة وإدارتها.

خصائص شركة التوصية

تتميز شركة التوصية بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وتتمثل هذه الخصائص في وجود فئتين من الشركاء وفي عنوان الشركة وفي عدم جواز تداول الحصص.

شركة المحاصة-3

La société en Participation

مفهومها -تعريفها وتطبيقاتها

المطلب الأول – تعريفها

لم يكن قانون التجارة الملغي قد أعطى تعريفاً لشركة المحاصة، بل اكتفى بتمييزها عن الشركات التجارية الأخرى من خلال إبراز الخصائص المميزة لها، وترك للفقه استخلاص تعريف لها من الفوارق الخاصة بها. أما قانون الشركات فقد جاء بتعريف لشركة المحاصة وذلك بنص المادة 51 منه التي تقضي بأنها :

"**1- شركة تعقد بين شخصين أو أكثر ليست معدة لاطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير.**

2- ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى".

ويستفاد من هذا النص أن شركة المحاصة **مستترة وليس لها عنواناً تجارياً** تظهر به تجاه الغير، ولا تملك شخصية اعتبارية وبالتالي فليس لها ذمة مالية خاصة بها، كما أنها غير خاضعة لإجراءات الشهر التي فرضها المشرع على الشركات الأخرى، وأن التعامل مع الغير يكون باسم أحد الشركاء، إذ لا يمكن أن يوقع باسم الشركة أو يتخذ لها عنواناً تجارياً. وقد تختص هذه الشركة بعمل أو أكثر الذي قد يكون مدنياً (كالزراعة) أو تجارياً.

وتعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء. وينتج عن ذلك أن الغلط في شخص أحد الشركاء يفسد العقد، كما أن وفاة أحدهم، أو إفلاسه أو فقدانه الأهلية قد يؤدي إلى انحلال عقد الشركة، لاسيما إذا ثبت أن شخصية هذا الشريك كانت الباعث على قيام الشركة، لما لذلك الشريك من صفات إدارية خاصة بحيث لا يمكن القيام بغرض الشركة وعملها بدونه. كما أنه لا يمكن أن

تمثل حصص الشركاء، أسوة بشركات الأشخاص الأخرى، بأسناد قابلة للتداول بالطرق التجارية، ولا يجوز التفرغ عن هذه الحصص إلا برضاء جميع الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك.

شركات الأموال

الأحكام الخاصة بشركات الأموال

شركات الأموال هي تلك الشركات التي ترتكز على الاعتبار المالي، بغض النظر عن أشخاص الشركاء، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك في رأس مالها، وليس بشخصية الشريك. وائتمان هذه الشركات يعتمد، بشكل أساسي، على رأس مالها وما تكونه أثناء حياتها من تراكمات مالية.

ونظراً لهيمنة الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، أصبحت شركات الأموال الأداة المثلى للتقدم الاقتصادي في العصر الحديث لقدرتها الفائقة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة التي يعجز أمامها الأفراد وشركات الأشخاص.

الشركة المحدودة المسؤولية

La Sociéte à Responsabilitié Limitée (S.A.R.L.)

تعريفها

نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 على أن:

" 1 – الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأسمال الشركة.

2 – يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد وتدعى في هذه الحالة (شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية) .

3 – تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أياً كان موضوعها".

وعليه ومن خلال هذا النص نجد أن أهم ما تتميز به الشركة المحدودة المسؤولية هو تحديد مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بقيمة حصتهم في رأسمالها، وبالتالي يتفادى الشركاء قسوة المسؤولية التضامنية التي تسود شركات الأشخاص. ورغم أن رأسمالها يقسم إلى حصص إلا أن المشرع حد من حرية تداول الحصص كما هو الحال بالنسبة للأسهم في الشركة المساهمة المغفلة ، ومع ذلك فإنه لم يحظر تداول الحصص وإنما أجاز ذلك بقيود.

كما أن الشركة المحدودة المسؤولية تعد شركة تجارية بشكلها أياً كان موضوع عملها، وبالتالي فهي تخضع لأحكام قانون التجارة وتكتسب صفة التاجر إلا أن الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر كما تخضع لالتزامات التجار وما يخضعون له من أحكام الصلح الواقي والإفلاس.

الشركة المساهمة المغفلة

Société Anonyme

– خصائص الشركة المساهمة المغفلة

مما تقدم من تعريف للشركة المساهمة المغفلة نخلص إلى أنها تتمتع بخصائص تتعلق بصفتها التجارية وأسمها ورأس مالها ومسؤولية الشريك فيها.

أولاً – صفتها التجارية:

تعد الشركة المساهمة المغفلة ذات صفة تجارية أيا كان موضوع عملها وحتى ولو قامت بنشاط مدني كالزراعة مثلاً، وبالتالي فهي شركة تجارية بشكلها، وتكتسب صفة التاجر وتكون خاضعة لأحكام قانون التجارة ولالتزامات التجار، ولأحكام الإفلاس والصلح الواقي ، على أن المساهم فيها لا يكتسب صفة التاجر .

ثانياً – اسمها:

لا يكون للشركة المساهمة المغفلة اسماً مؤلفاً من اسم المساهمين أو اسم بعضهم كما هو الحال في شركات الأشخاص. وإنما يستمد اسمها من غرضها، أي من طبيعة النشاط الذي أسست لمزاولته. وذلك لأن شخصية الشريك فيها ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها. كما أن الغاية الرئيسية من ذكر أسماء الشركاء في عنوان الشركة هي تقوية ائتمانها بإعلام الغير بأسماء الشركاء المسؤولين بالتضامن، بينما في الشركة المساهمة المغفلة تكون مسؤولية الشركاء محدودة بقيمة أسهمهم، لذلك يؤخذ اسمها من موضوع نشاطها فيقال مثلاً: "شركة الصناعات النسيجية المساهمة المغفلة ".

على أنه يمكن أن يستمد اسم الشركة من اسم شخص طبيعي إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص. كما أن ليس بالضرورة أن يستمد اسم الشركة المساهمة المغفلة من غرضها فقد يكون عبارة عن اسم جغرافية أو اسم أحد الحيوانات أو مشاهير الرجال أو أي تسمية عابرة، كما هو حال " شركة غدق المساهمة المغفلة ".

وأياً كانت التسمية فيجب أن يتبع اسم الشركة عبارة " مساهمة مغفلة خاصة أو عامة " وذلك لتمييزها عن الشركة المحدودة المسؤولية ولإزالة أي لبس حول نوعها في حال الترخيص لها باستعمال اسم شخص طبيعي عندما تستثمر براءة اختراع مسجلة باسمه، فيوضح ذلك أن الشخص ليس شريكاً متضامناً فيها.

كما يجب أن يذكر اسمها وسجلها التجاري في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها مع إدراج رأسمالها في هذه الأوراق. فإذا أغفل أعضاء مجلس الإدارة أو من يمثلها بذكر هذه البيانات جاز للمحكمة عندئذ اعتبارهم مسؤولين بالتضامن عن التزامات وديون الشركة تجاه الغير حسن النية الذي أبرم عقوداً مع الشركة دون أن يتبين له الشكل القانوني للشركة أو رأسمالها، (مادة 4/88 شركات). وحسن النية مفترض ويمكن إثبات عكسه بكافة وسائل الإثبات لأنه من أمور الواقع .

ثالثاً – رأس مالها:

يتميز رأس مال الشركة المساهمة المغفلة بضخامة كبرى، نظراً لأن هذا الشكل من الشركات يقوم على الاعتبار المالي. ويقسم رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة، يسمى كل جزء منها سهماً. وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية وللإدراج في أسواق الأوراق المالية بالنسبة للشركة المساهمة المغفلة العامة.

ونظراً لأن الشركة المساهمة المغفلة تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، فلقد أناط المشرع بوزير الاقتصاد وضع حد أدنى لرأسمالها لا يجوز النزول عنه بأي حال من الأحوال (مادة 223 شركات) ، وقد حدد وزير الاقتصاد والتجارة الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة المغفلة الخاصة بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية [1]. فإذا نقص رأسمال عن الحد الأدنى، جاز لوزارة الاقتصاد منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة أخرى ، وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب حل وتصفية الشركة من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للشركة. (مادة 3/90 شركات).

كما وضع المشرع حداً أقصى لقيمة السهم عندما حدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمائة ليرة سورية فقط ، وألزم جميع الشركات المساهمة المغفلة بما فيها شركات المصارف والتأمين توفيق أوضاعها فيما يخص القيمة الاسمية للسهم خلال سنتين من تاريخ نفاذ القانون وهو تاريخ صدور المرسوم التشريعي (مادة 3/91 شركات) . وبهذا النص ألغى المشرع الحد الأدنى للسعر الاسمي للسهم وهو خمسمائة ليرة سورية الذي كان منصوص عليه بنفس المادة في القانون رقم 3 لعام 2008 الملغي .

وعليه فإن تقسيم رأس المال الشركة المساهمة المغفلة العامة إلى أسهم قابلة للتداول وللإدراج في سوق الأوراق المالية مع تحديد مسؤولية المساهم بقدر قيمة أسهمه، هي الخصيصة البارزة للشركة المساهمة المغفلة التي تميزها عن غيرها من الشركات، والتي جعلتها الأداة المثلى لجمع المدخرات اللازمة لأي حجم من المشروعات الاقتصادية.

رابعاً – مسؤولية المساهم المحدودة:

لا يكون المساهم في الشركة المساهمة المغفلة مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر القيمة الإسمية للأسهم التي يملكها في الشركة. ويترتب على ذلك أنه متى أوفى المساهم بقيمة الأسهم التي يملكها امتنع على دائني الشركة مطالبته بشيء. كما أنه لا يكتسب صفة التاجر نظراً لمسؤوليته المحدودة، وبالتالي فإن إفلاس الشركة المساهمة المغفلة لا يؤدي إلى شهر إفلاسه.

ولا تختلط صفة المساهم في الشركة بصفة المؤسس وإن كان مكتتباً في أسهم الشركة. فالمؤسس هو من يبادر في تأسيس الشركة، ويشارك في وضع نظامها الأساسي واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأسيس، ويتحمل المؤسسون المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها عند تأسيس الشركة أو عند فشل مشروع تأسيسها. كما تكون مسؤوليتهم تضامنية ويلتزمون بالتعويض عن الضرر الناجم عن بطلان الشركة أو أي خطأ في التأسيس.

[1] - أنظر قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 1068 تاريخ 11/ / 4 /2011 .

أمـا إذا تـم تأسـيس الشـركة المسـاهمة المغفلـة دون خطـأ مـن المؤسسـين، فـإن مسـؤولية جميـع المساهمين، بما فيهم المؤسسين، تكون محدودة عن ديون والتزامات الشركة بحدود ما يملكونـه من أسـهم فـي رأسمالها[1].

3-

[1] - هاني محمد دويدار: القانون التجاري، المرجع السابق، ص 481.